الخاتمة

تعد محكمة العدل الدولية الأداة الملائمة لضمان السلام الدولي من خلال تسوية المنازعات الدولية سلميا حتى بالنسبة المنازعات السياسية التي تمس المصالح الحيوية الهامة فاحترام القانون هو خير حماية لهذه المصالح، وذلك بوصفها الهيئة الرئيسية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للمادة (92) من الميثاق.

و في الواقع فان محكمة العدل الدولية ماهية إلا امتدادا لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي أنشأت سنة 1920، تنفيذا لمقتضيات اتفاقية جمعية الأمم، وجاءت محكمة العدل الدولية اليوم متبنية لنظامها الداخلي هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول سابقا بشأن التزاماتها بعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية بقيت سارية المفعول إزاء محكمة العدل الدولية في لاهاي طبقا لمقتضيات المادة (37) من القانون الأساسي للمحكمة الحالية.

وبموجب الميثاق والنظام الأساسي تضطلع المحكمة الدولية بوظيفتها القضائية ، سواء في الفصل في منازعات الدول و التسوية السلمية لها بإصدار أحكام قضائية ملزمة، أو من خلال الآراء الاستشارية الغير ملزمة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و الوكالات المتخصصة ومن هنا نتبين علاقة المحكمة بأهم منظمة دولية، وبأخطر معاهدة أو وثيقة دولية أساسية ، هي منظمة الأمم المتحدة وميثاقها. ولما كانت المحكمة ، هي محكمة عدل وقانون دوليين، وعليها تطبيق القانون الدولي ، بما في ذلك الميثاق و النظام الأساسي، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية (بحسب مقتضى الحال)، ولضرورة النفسير ولزومه للتطبيق بوجه عام، وبوصفها أيضا – أي المحكمة – جهازا قضائيا رئيسا للأمم المتحدة لهل – عند الطلب – تتوير أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيمل يعترضها من مسائل قانونية في الحال، أو فيما يمكن أن يعترضها في المستقبل، وما يفيده هذا من تفسير الميثاق إذ ما تعلق الرأي الاستشاري به، فتستطيع محكمة العدل الدولية تفسير الميثاق عن طريق إصدار أراء استشارية طبقا للمادتين 96 من الميثاق و 65 من نظلمها الأساسي، لان التفسير هو مسألة قانونية أو نزاع قانوني بالمعنى الدقيق، يدخل ضمن مفهوم "المسالة القانونية". وهو يمثل مهمة قضائية تقع ضمن اختصاصات محكمة العدل الدولية كما عبرت عليها الأخيرة في عدد من أرائها الاستشارية.

و التفسير بوجه عام يتعين أن تحكمه أسس و قواعد قانونية معينة ، فإضافة إلى قواعد التفسير التقليدية، التي تأخذ بها محكمة العدل الدولية عندما تكون بصدد مباشرة لوظيفتها في تفسير نصوص الميثاق، فقد ارتكنت المحكمة إلى قواعد التفسير الموضوعية (التطويرية)، ويراد بهاتلك القواعد التي يعول عليها المفسر على الغاية المتوخاة من الميثاق منظورا إليها في مجموعها.أي الغوص في أعماق هذه النصوص بحثا عن الحكمة التشريعية التي أدت إلى وضعها، و عن الأهداف التي شرعت من أجل تحقيقها ، و يجمع بين هذه القواعد قاسم مشترك يتمثل في عدم اقتصارها على حرفية النصوص وألفاظها. وأهم هذه القواعد: قاعدة الاختصاصات الضمنية ، قاعدة التفسير الواسع.

ونجدأن قيام محكمة العدل الدولية بهذا الدور التفسيري يعد مطلبا دوليا، وذلك بسبب عدم كفاية نصوص الميثاق وقصوره عن مواكبة التطورات الدولية. فالميثاق لم يبين على وجه الدقة ببعض المفاهيم و الاصطلاحات التي تضمنها، والتي أصبحت لها أهمية كبيرة على المستوى الدولي مثلا مفهوم النزاع ، مفهوم المسألة القانونية ، مفهوم الدفاع الشرعي ، مفهوم القرار ، مفهوم التوصية....لعل الاعتراف القوي بوجود جهاز كمحكمة العدل الدولية له ثقل على الساحة العالمية، وهو أمر نابع من قناعة أغلبية أطراف المجتمع الدولي بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب ادوار حاسمة ، تجسدت في تسوية المحكمة وبنجاح للأطول نزاع حدودي بين الجارتين (قطر و البحرين) عن طريق إصدارها لقرار قضائي نهائي و ملزم لطرفي النزاع ، ولا ننسى ما أدلت به المحكمة كرأي استشاري في قضية الجدار العازل العنصري الإسرائيلي المخالف للشرعية الدولية ، فكان رد القضاء الإدانة لهذا الفعل باعتباره باطلا لا أساس له.

إذن إلى حدود هذه السطور ربما يبد ولنا أن المحكمة العدل الدولية قد قامت بمهامها في ما يخص تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، لكن هذا الدور كان محدودا، لأسباب شتى تتعلق بالدول و بأجهزة المنظمات الدولية، و بالمحكمة الدولية ذاتها و بالقانون الذي تطبقه و بالميثاق والنظام الأساسى الذي حددها ، الأمر الذي يفسر العدد المحدود من القضايا أمامها.

أخيرا و من خلال دراستنا لدور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة بوسعنا استخلاص بعض النتائج مع تقديم توصيات نراها ضرورية لحل أهم الإشكاليات المطروحة وفق الأتي:

النتائج

1 أن المحكمة ملزمة بمراعاة أحكام الميثاق والنظام الأساسي، كما هي ملزمة بتطبيق ما لها وما عليها تطبيقه منها، ومراعاتها الصريحة و الضمنية للميثاق، إنما تكون وفقا لأهدافه ومبادئه إذ عليها المساهمة في تطبيقها وتحقيقها، بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة.

2 → إن المحكمة الدولية مختصة بتفسير الميثاق كمعاهدة ووثيقة قانونية وتطبيقه كقانون فيما يعد اختصاصا خالصا أو تتافسيا مباحا غير مانع لها ، في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وأساسا قانونيا لاختصاصها في المراحل الإجرائية أو مرحلة الموضوع (الأساسي أو الجوهر) خصوصا وأنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من ذلك ، ناهيك عما يعفيها.

3- أثرت عوامل و أسباب في تحديد دور المحكمة في تفسير الميثاق وعدم تطويره منها، تعدد أجهزة الأمم المتحدة و اختصاصاتها في تفسير الميثاق وتطبيقه أيضا، كذلك الطبيعة الثنائية، السياسية، و القانونية – الدستورية للميثاق حيث أفضت إلى نتائج سلبية بالنسبة لاختصاص المحكمة تمثلت فيما يأتى:

أ- عدم إلزامية أراء المحكمة للأجهزة الرئيسية، والدول واقتصار أحكام المحكمة على منازعات الدول.

ب- أيجاد أجهزة سياسية ومنازعات سياسية و قرارات و أعمال سياسية بموجب الميثاق لا شأن المحكمة بها.

ج- قلة التجاء الأجهزة السياسية إلى المحكمة طلبا لرأيها.

د- عدم أدراج قرارات المنظمات الدولية ضمن مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة بموجب الميثاق و النظام الأساسي.

ه – عدم وجود دور المحكمة في تحديد وتفسير بعض المفاهيم والاصطلاحات الواردة في الميثاق والمشوبة بالعمومية والغموض أو التي تبدو مترادفة ومتماثلة، كما لم تضع أحيانا معيارا لمصطلح معين، ولا معيار لتمييز بين مصطلحين أو أكثر منهما، وليس العيب أو العبء على المحكمة وحدها بل هو بسبب واضعو الميثاق،وتتحمل نتائجه الدول.

4- تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها في تفسير وتطبيق الميثاق من خلال وظيفتين الأولى قضائية والثانية إفتائية، ففي الوظيفة الاستشارية نجد أن حق طلب الفتوى محصور في الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك باقي فروع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة بعد الترخيص لها من الجمعية العامة و حرمان كل من الأمانة العامة و المنظمات الدولية

والدول من ممارسة هذا الحق، أما فيما يخص الوظيفة القضائية ، فهنا المشكل يكمن في كون المحكمة تمارس اختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة، وهذا يمثل عائقا من ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي.

مقترحات

- -1 ضرورة أن تراعى جاهزة الأمم المتحدة المشروعية بموجب الميثاق نصا وروحا وسيلة وغاية.
- 2 تعديل الميثاق بان تصبح جهة الاختصاص في تفسير و تطبيق الميثاق يصبح اختصاص أصيل لمحكمة العدل الدولية.
- 3-إدراج قرارات المنظمة الدولية ضمن مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة بموجب الميثاق.
 - 4- ضرورة لجوء الأجهزة السياسية للأمم المتحدة طلبا لرأيها
- 5-تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يصبح الاختصاص القضائي ملزما.
 - 6- ضرورة إضفاء الصفة الإلزامية في الآراء الاستشارية.
 - 7- تحديد وتفسير بعض المفاهيم و الاصطلاحات الواردة في الميثاق والمشوبة بالعمومية والغموض والتي تبدو مترادفة ومتماثلة .
- 8- إنشاء غرفة دائمة في المحكمة الدولية تكون مختصة بآية مسائلة قانونية تتعلق بميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي، أو التي يتضمنها، والناشئة عن تطبيقه و تفسيره.